

الأصول في النحو

بالربع من شيء واكتفى بأحد لأنه من الإستثناء فساغ ذلك له لأنه لم يلبس .

وأما قول الشاعر : .

(مَنْ كَانَ أَسْرَعَ فِي تَفَرُّقِ فَالِحٍ ... فَلَا بُؤْسَ لَهُ جَرِيَتْ مَعَهُ وَأَعْدَسَتْ) .

(إِلَّا كَنَاشِرَةَ السَّذِيِّ ضِيَّعَتُمْ ... كَالْغُصْنِ فِي غُلُوَائِهِ الْمَتَنَّبَتْ) .

وقال الآخر : .

(كَلَّا وَبَيَّتْ أَيْ حَتَّى يُنْزِلُوا ... مِنْ رَأْسِ شَاهِقَةٍ إِلَيْنَا الْأَسْوَدَا)